

سنة ١٩٦٦ تتضمن تحديد حصص استيراد المواد المصنوعة من البلاستيك

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه اطار الحصص الخاص باستيراد السلع ولاسيما المادة الخامسة منه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدل القائمة التى هى موضوع الملحق ١ من الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

EX 39. 02 B VII a : حبوب P.V.C. من كلورو بولي فينيل ،

Ex 42.02 A III : اغمدان من بوليتيلان ،

Ex 39.07 E : اشربة من بوليتيلان ، (لصنع اوراق التغليف للمواد الفلاحية) .

Ex 39.07 : دلاء ، قدور ، اواني ، سكريات ،

سلال مصنوعة من البلاستيك .

يمكن تنفيذ العقود المنبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وذلك خلال خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا القرار .

ان السلع المشحونة او المرسلة في المدة المذكورة اعلاه يمكن قبول دخولها الى الجزائر بكل حرية والتاريخ الذى يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الشحن .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة

الكاتب العام

محمد لمقامي

البرقيات الهاتفية ، البرقيات الرسمية ، برقيات المصالح ، البرقيات الخاصة ، الحوالات البرقية .

٤ - **المصلحة الهاتفية :** (٣ أسئلة)

مصلحة البريد العمومي : تنظيم مصلحة الفرف ، المكالمات الصادرة ، المكالمات الواردة F التليفونية . الحالات الخاصة .

٥ - **المكالمات الخاصة ، البرقيات الهاتفية ، المكالمات الدولية .**

٥ - **الصندوق والمحاسبة :** (٣ أسئلة)

— تحصيل المحاسبين ، تنقل الاموال ، — تحصيل وكيفيات F — تسديد النفقات والمصاريف الاجنبية عن مصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، تنفيذ عمليات الصندوق والمحاسبة في المكاتب . — محررات القابضين (غير داخل فيها المؤسسات الثانوية) .

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بفتح مطار بجاية الصومام للنقل الجوي العمومي

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٥٩ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ولاسيما المادة ٩ منه ،

— وبناء على البحث التقني المتعلق بمطار بجاية الصومام ،

— وبناء على اقتراح مدير الطيران المدني ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح مطار بجاية للنقل الجوي العمومي ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية

والنقل

الكاتب العام

محمد ابن زكري

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت